رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

قرار وزاري

إنَ وزير العمل والتنمية الاجتماعية
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا نظاماً.
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ :١٤٤٠/٢/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة الثالثة من البند السابع من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ.

ثانياً: تعدل الفقرة الأولى من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وتكون كالتالي: أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال تسعون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه، على أن يتم البت في طلب التسوية من قبل الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب.

ثالثاً: تعدل الفقرة الخامسة من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ وتكون كالتالي: على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال ستون يوم من تاريخ تبليغه به، وإلا اعتبرت التسوية ملغاة.

رابعاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويسري العمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إنَ وزير العمل والتنمية الاجتماعية
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا نظاماً.
وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ. والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ :١٤٤٠/٢/٢٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة الثالثة من البند السابع من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ.

ثانياً: تعدل الفقرة الأولى من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ وتكون كالتالي: أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال تسعون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه، على أن يتم البت في طلب التسوية من قبل الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب.

ثالثاً: تعدل الفقرة الخامسة من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ وتكون كالتالي: على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال ستون يوم من تاريخ تبليغه به، وإلا اعتبرت التسوية ملغاة.

رابعاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويسري العمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الشلقان ١٤٤١/٣/١٥هـ صورة لمكتبنا صورة لمعالي النائب للعمل